القاسم يتصرف جده أبو عمر عقبه قال ابو عمر في كتابه ان
لم يكن عصبة ولا ولاء فبيت مال المسلمين اذا كان موضوعا
في وجهه ولا يرد الى ذوي الارحام ولا الى ذوي السهام وقال
الطرطوشي في تعليقته انما يكون في بيت المال في وقت يكون
الامام فيه عدلا والا فيرد الى ذوي الارحام وقال الباجي
في كتاب الوصايا المجموع عن ابن زيد عن ابن القاسم من مات ولا وارث
له يتصدق بما ترك الا ان يكون الوالي يخرجه في وجهه مثل عمر بن عبد
العزيز فليدفع اليه وحكاه الصقلي وحكاه ابن رشد في سماع ابن
زيد وقال اللخمي فيمن اوصى بكل ماله ولا وارث له فقيل
ليس له ذلك وقيل وصيته ماضية هذا ان اوصى به للاغنياء
او فيمن لا يصرفه فيه الامام او وليه ولو جعله للفقراء او فيمن لو
رجع الى الامام لقضى فيه بمثل ذلك لم تنفذ وصيته لانه جعل
صوابا ولا اختلاف في ذلك اهـ. وما نقله ابن عرفة عن ابي عمر
والطرطوشي من التفصيل ليس مقابلا للمشهور بل هو تفصيل له وفي
ذكره له عقبه اشعار بذلك وتعريض بابن الحاجب في اطلاقه على
انه يحتمل ان يكون الحكم ببيت المال على ما كان منتظما اذ غيره
بيت ظلم وانظر النقل في الحطاب وفيه وحكى الحسيناني عن ابن يونس
انه يجب اليوم ان يتفق على توريثهم وانما تكلم مالك واصحابه
اذا كان للمسلمين بيت مال يقوم مقام العصبة اذا لم يكونوا
فاذا لم يكن او كان ولم يصرفه في مصارفه وجب ان يكون ميراثه لذوي
رحمه والى هذا رأيت اكثر فقهائنا ومشايخنا يذهبون في زماننا
هذا ولو ادرك مالك واصحابه مثل زماننا هذا لجعلوا
الميراث لذوي الارحام اذا انفردوا ولقالوا بالرد على ذوي السهام اهـ

من اوصى بكل ماله صدقة ولا وارث له

والورثة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

٤١

والورثة الذين اختلف المذهب في الرد عليهم من عدا الزوجين
اما هما فحكى ابن يونس الاجماع على عدم الرد عليهما قال
لان سبب الزوجية انقطع بالموت واما اولو الارحام فقال
ابن يونس قوم يدلون بالقرابة الى ذوي السهام والعصبة وهم
ستة عشر رجالا وسبع نسوة فاما الرجال فابن البنت
وابن الاخت وابن الاخ للام والعم للام والخال والجد ابو الام
واما النساء فبنت البنت وبنت الاخت وبنت
الاخ وبنت العم والعمة والخالة والجدة وجمعهن ناظم
فانظره اذا كان من تنزل به لا ارث به فاحرى هي والا لزم ان يعد
غيرها ونقل عن ابي النجا في المقنع ثمانية رجال فزاد
ابن بنت الابن وعم الام وعشر من النساء فزاد بنت بنت
الابن وبنت العم وبنت الاخ وانظر تفصيل
الاقوال في الرد على ذوي السهام وتوريث اولي الارحام
وكيفية توريثهم على القول به في شرح العلامة المحقق
الحسيناني فقد طال في موضعين من شرحه وحيث لم يجر به
عمل فلا حاجة للتطويل به وارث بفرض وعصوبة الاب
ثم الجد مع بنت وان سفلت لما فرغ من الكلام على من يرث
بالفرض فقط ومن يرث بالتعصيب فقط تكلم هنا على من
يرث بهما معا والمعنى ان كلا من الاب والجد اذا كان مع البنت
واحدة او متعددة او بنت الابن كذلك فانه يرث اولا السدس
بالفرض لقوله جل جلاله ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد ثم ان فضلت فضلة اخذها بوجه
التعصيب لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض

Copyright © King Saud University